

**نظام ترخيص وتنظيم مهنة إعداد المشروبات الساخنة وبيعها داخل حدود
أمانة عمان الكبرى**

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام ترخيص وتنظيم مهنة إعداد المشروبات الساخنة وبيعها داخل حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون رخص المهن داخل حدود
أمانة عمان الكبرى.

المهنة : مهنة إعداد المشروبات الساخنة وبيعها مثل السحلب والشاي والقهوة وغيرها سواء تم إعدادها بالغلي أو بواسطة ماكينات بيع المشروبات الساخنة لتناولها خارج المحل ولا تشمل القهوة السائلة المعدة مسبقا في الدلات.



ماكينات : وحدات مصنوعة من مادة متينة غير قابلة للصدأ، سهلة التنظيف تعمل بواسطة الطاقة الكهربائية ومجهزة لإعداد المشروبات الساخنة المختلفة وتعبئتها في عبوات مختلفة الأنواع والأشكال والأحجام بغرض الاستهلاك بحيث تخرج العبوة من الماكينة جاهزة لمنع انسكاب المشروب.

الرخصة : رخصة المهن الصادرة استناداً لأحكام القانون وهذا النظام لممارسة المهنة الرئيسية أو المهنة الثانوية.

المهنة : ممارسة مهنة واحدة في كامل مساحة المحل.

المهنة : ممارسة مهنة ضمن جزء من مساحة المحل.

المديرية : منطقة الأمانة التي يقع ضمن اختصاصها المکاني المحل المطلوب ترخيصه.

المرجع : الجهة المختصة في الأمانة المسؤولة عن تنفيذ أحكام القانون وهذا النظام.

بـ- تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - يشترط للحصول على رخصة المهنة الرئيسية ما يلي:-

أـ- أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على شهادة تسجيل صادرة عن الجهة المختصة تتضمن المهنة المراد ترخيصها.

١- أن يكون المحل داخل حدود الأمانة ضمن المناطق التالية:-

أ- منطقة التجاري بفئاته كافة باستثناء فئة التجاري المحلي ضمن منطقة السكن.

بـ- منطقة التجاري المحلي التي يقل فيها عرض الشارع عن (٢٠) مترًا على أن تحدد بقرار من الأمين بناءً على تنصيب المديرية المعنية والمرجع المختص.

ج- منطقة الصناعي بفناهه كافة باستثناء
فنهه الصناعات المتوسطة.

د- محطات المحروقات ومحطات الشحن الكهربائي وبغض النظر عن نوع المنطقة التنظيمية القائمة عليها المحطة.

هـ خارج حدود التنظيم بقرار من الأمين بناء على تنسيب من المرجع المختص.

٢- أن يكون المثل ضمن جسم البناء.

٣- أن يكون البناء قائماً على أرض مملوكة غير معتمدٍ عليها.

٤- أن يكون البناء مرخصاً إنسانياً وحاصلًا على إذن إشغال ساري المفعول.

٥- أن يبعد المحل مسافة لا تقل عن (١٠٠ م) عن الميادين والتقاطعات المرورية والإشارات الضوئية ومداخل وخارج الجسور والأنفاق، وتستثنى من هذا الشرط الحالات التالية:-

أ- إذا كان المحل قائماً ضمن منطقة التنظيم الصناعي الواردة في الفقرة (ج) من البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- إذا كان المحل قائماً ضمن محطات المحروقات ومحطات الشحن الكهربائي.

ج- إذا كان المحل واقعاً في الطوابق العلوية من البناء أو المجمعات التجارية.

٦- أن لا يكون المحل في موقع مرخص إنسانياً موقف سيارات.

٧- توافر الشروط الصحية وشروط السلامة العامة الازمة لعمارة المهنة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

٨- تركيب واجهة زجاجية أو ما يماثلها فاصلة لحد المحل وتركيب أبواب خارجية.

٩- وضع لافتة تعريفية للمحل مطابقة لأحكام نظام ترخيص الإعلانات ضمن حدود أمانة عمان الكبرى النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- إيداع مبلغ تأمينات بقيمة (٥٠٠) خمسة مائة دينار لدى صندوق الأمانة ضماناً للالتزام بمتطلبات الرخصة وشروط ممارسة المهنة.

المادة ٤ - للأمين الاستثناء من شرط المسافة الوارد في البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام في حال عدم توافر هذا الشرط على أن لا تقل المسافة الواجب توافرها في جميع الأحوال عن (٩٠م).

المادة ٥ - يشترط للحصول على رخصة المهنة الثانوية ما يلي:-

- أ- موافقة الجهة المختصة على إضافة المهنة الثانوية.**
- ب- أن يكون المحل حاصلاً على رخصة مهن في أحدى المهن الرئيسية التالية:-**

تجارة المكسرات والقهوة المحمصة مسبقاً بالتجزئة
مركز ثقافي وما في حكمه، صالات البلياردو والسنوكر
والبولينج وما في حكمها، مراكز اللياقة البدنية وبناء
الأجسام وما في حكمها، المسابح الترفيهية، صالات الألعاب
الإلكترونية والكهربائية الداخلية وما في حكمها.

- ج- إيداع مبلغ التامينات المنصوص عليه في الفقرة (ج)
من المادة (٣) من هذا النظام .**

**المادة ٦ - أ- يقدم طلب الحصول على الرخصة وفقاً للنموذج المعتمد
لهذه الغاية إلكترونياً مرافقاً به عقد إيجار ساري المفعول
أو موافقة مالك العقار على الاشتغال إذا كان مقدم
الطلب مستأجراً.**

- ب- يتم الكشف على الموقع من قبل المرجع المختص لدى المديرية
المعنية للتأكد من توافر الشروط الواردة في هذا النظام
ورفع ترتيباتها للأمين لإصدار قراره بشأن الطلب.**

ج-١- لطالب الترخيص تقديم طلب الاعتراض على قرار الأمين الصادر بعدم الموافقة على طلبه.

٢- تطبق على طلب الاعتراض أحكام تعليمات الاعتراض على القرارات والإجراءات والشروط المتعلقة بإصدار رخصة المهن أو التصريح في أمانة عمان الكبرى الصادرة بموجب القانون.

المادة ٧- يشترط في العامل لدى المرخص له ما يلي:-

- أ- أن لا يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة.**
- ب- أن يكون حاصلا على شهادة خلو أمراض سارية المفعول.**

المادة ٨- على المرخص له والعاملين لديه اثناء ممارسة المهنة في المحل الالتزام بما يلي:-

- أ- ممارسة المهنة المرخصة فقط.**
- ب- عدم وقوف العمال خارج المحل لغاييات ممارسة المهنة وتوصيل الطلبات للشارع العام.**
- ج- عدم حجز موافق الشارع العام أمام المحل والتسبب بإعاقة المرور بأي شكل من الأشكال.**
- د- عدم استخدام الرصيف العام.**
- هـ - ممارسة المهنة بالمساحة المرخصة فقط.**
- و- عدم استغلال الارتدادات المحيطة بالمحل لممارسة المهنة وذلك بوضع العربات أو البسطات أو ثلاجات العرض أو أي بضائع أو أدوات ومعدات إلا في حال توافر الشروط الالزامية لذلك والحصول على موافقة الأمانة المسؤولة وفقا للقانون.**

ز- عدم الإعلان عن المحل بواسطة الإعلانات الضوئية بوضع الأضواء وأباجيل وأبراج الإنارة، والالتزام بأحكام نظام ترخيص الإعلانات ضمن حدود أمانة عمان الكبرى والتعليمات الصادرة بموجبه.

ح- المحافظة على النظافة المستمرة للمحل والتخلص من النفايات السائلة والصلبة.

ط- الالتزام بالشروط البيئية والصحية والسلامة العامة.

ي- الالتزام باستخدام عبوات وأكواب تتطابق مع تعليمات تصنيع مواد التعبئة والتغليف للمواد الغذائية ومطبوع عليها عبارة (الالتزام بالمحافظة على النظافة العامة).

ك- الالتزام بممارسة المهنة الرئيسية في المحل وعدم الاقتصر على ممارسة المهنة الثانوية فقط في المحل خلال سريان الرخصة.

ل- الالتزام بممارسة المهنة الثانوية في المساحة المخصصة والمحددة بالرسم الكروكي المقدم من طالب الترخيص والموافق عليه من قبل المرجع المختص وعلى أن لا تتجاوز المساحة المخصصة لممارسة المهنة الثانوية (٤٢م).

م- اقتصر وضع الطاولات أو الكراسي المخصصة لممارسة المهنة الثانوية في الموقع المخصص لممارستها داخل المحل والمحدد بالرسم الكروكي الموافق عليه من قبل المرجع المختص.

ن- عدم استخدام المحل بصورة مخلة بالنظام العام والأداب العامة.

المادة ٩ - مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية، للأمين وأي من المفتشين المختصين إجراء التفتيش على المحلات للتأكد من التقيد بأحكام هذا النظام.

المادة ١٠ - مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا النظام، في حال مخالفة المرخص له أحكام هذا النظام تتخذ الإجراءات التالية:-

أ- توجيه إشعار للمخالف بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ الإشعار وفي حال إنتهاء مدة الإشعار دون إزالة أسباب المخالفة يتخذ الأمين الإجراءات التالية:-

١- إغلاق المحل إغلاقاً مؤقتاً كلياً لمدة ثلاثة أيام ومصادره مبلغ (١٥٠) دينارا من التأمينات المودعة من المرخص له عند المخالفة للمرة الأولى.

٢- إغلاق المحل إغلاقاً مؤقتاً كلياً لمدة سبعة أيام ومصادره مبلغ (١٥٠) دينارا من التأمينات المودعة من المرخص له عند المخالفة للمرة الثانية .

٣- إغلاق المحل إغلاقاً مؤقتاً كلياً لمدة ثلاثين يوماً ومصادره مبلغ (٢٠٠) دينار من التأمينات المودعة من المرخص له عند المخالفة للمرة الثالثة.

ب- في حال مخالفة المرخص له بممارسة المهنة الثانوية تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم إغلاق المكان المخصص لممارسة المهنة الثانوية فقط.

المادة ١١ - أ- على المرخص له في حال مصادره مبلغ التأمينات المودع من قبله بالكامل أو أي جزء منه إيداع مبلغ التأمينات بكامل القيمة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا النظام خلال مدة (٩٠) يوما من تاريخ المصادر أو من تاريخ انتهاء مدة الرخصة أيهما أسبق.

بـ- في حال تعذر على الأمانة مصادرة مبلغ التأمينات المقرر وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا النظام لاستنفاد مبلغ التأمينات المودع أو عدم كفايتها يستمر إغلاق المحل إلى حين استيفاء مبلغ التأمينات المقرر على المخالفة.

جـ- تودع التأمينات المصادرية كافة بموجب أحكام المادة (١٠) من هذا النظام في صندوق الأمانة وتعتبر إيراداً لها.

المادة ١٢ - يجوز التنازل عن الرخصة إلى الغير شريطة توافر الشروط المحددة في القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقيام المتنازل له بإيداع مبلغ التأمينات المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا النظام.

المادة ١٣ - أـ- تلغى الرخصة في أي من الحالات التالية:-

- ١ـ- طلب المرخص له.
- ٢ـ- عدم تجديد الرخصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدتتها.
- ٣ـ- شطب المرخص له من سجلات الجهة المختصة بالتسجيل بناء على طلبه.
- ٤ـ- ثبوت حصول المرخص له على الرخصة بناءً على بيانات أو معلومات أو مستندات أو وثائق غير صحيحة.
- ٥ـ- إلغاء رخصة المهنة الرئيسية.

٦ - عدم ممارسة المهنة الرئيسية بشكل فعلي في المحل.

٧ - ارتكاب المرخص له المخالفة للمرة الرابعة.

ب- على كل شخص تم إلغاء رخصته وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويرغب بممارسة مهنته في المحل ذاته المحددة في الرخصة الملغاة التقدم بطلب الحصول على رخصة جديدة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٤ - للمرخص له استرداد مبلغ التأمينات المستوفى عن الرخصة أو المتبقى منها في أي من الحالتين التاليتين :-

أ- إلغاء الرخصة وفقاً للحالات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا النظام.

ب- التنازل عن الرخصة لغيره.

المادة ١٥ - للأمين تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي من موظفي الأمانة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ١٦ - على المرخص له قبل نفاذ أحكام هذا النظام توفيق أوضاعه وفقاً لأحكامه باستثناء الشروط الواردة في البنود (١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام.

المادة ١٧ - دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٨ - يصدر الأمين التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٤/١١/١٦

علی بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدار	وزير المياه والري ووزير البيئة بالوكالة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبوالسعون
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان	المهندس رائد مظفر رفعت أبوالسعون	وزير الاتصال الحكومي الدكتور محمد حسين سعد المومنى
وزير الإدراة المحلية المهندس وليد محيى الدين سليمان المصري	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنفيات	وزير العدل الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني
وزير السياحة والآثار لينا مظفر حسن عتاب	وزير الاستثمار المهندس مثنى حمدان عليان غرابيـة	وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح مفلح القضاة
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	وزير دولة الشؤون الاقتصادية مهند شحادة خليل خليل	وزير دولة الدكتور أحمد علي خليف العويدي
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة	وزير الاستثمار المهندس مثنى حمدان عليان غرابيـة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلـة
وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفرايمـة	وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري	وزير التنمية الاجتماعية وأاء سعيد يعقوب بني مصطفى
وزير دولة الشؤون الخارجية وزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة الدكتورة ثانسي احمد ابراهيم نمرقـة	وزير التعاون الدولي زيستـ زيد رشاد طوقـان	وزير النقل المهندسة سوسـام ولـيد توفيق التـهمـوني
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية عبد المنعم صالح شحادة العودات	وزير دولة الشؤون رئـاسـةـ الـوزـراء عبد الله نوهـانـ السـعـودـ العـدوـانـ	وزير دولة الشؤون القانونية الدكتور فياض ملفـي عـقـيلـ القـضاـةـ
وزير العمل خالد محمود محمد البـكارـ	وزير المالية الدكتور عبد الحكـيمـ مـوسـىـ عبدـ القـادـ رـالـشـبـليـ	وزير الثقافة مصطفـىـ نـصـرـ مـصـطـفىـ الروـاشـدةـ
وزير دولة التطوير القطاع العام الدكتور خـيرـ عبدـ اللهـ عـيـادـ أبوـ صـعيـلـيكـ	وزير الشباب المهندـسـ يـزنـ حـسـينـ سـليمـانـ الشـدـيـفاتـ	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندـسـ سـاميـ عـيسـىـ عـيدـ سـميرـاتـ



قانون رخص المهن داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم 11 لسنة 2022
المنشور على الصفحة 3608 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5797 بتاريخ 1/6/2022

المادة 11

أ . لممارسة المهنة على الشخص أن يكون مسجلًا لدى الجهات المختصة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، وأن تكون من ضمن غاياته ممارسة المهنة المطلوب ترخيصها.

ب. للمجلس تنظيم المهن غير المنظمة من قبل أي جهة أخرى أو المهن المسماة بمزاولتها في المنازل والمكاتب الافتراضية والمركبات والماكنات بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية يحدد فيها متطلباتها وإجراءات ترخيصها والعقوبات الخاصة بها.

ج. مع مراعاة ما ورد في قانون أمانة عمان والأنظمة الصادرة بمقتضاه، للمجلس تحديد ساعات فتح المحلات وأغلاقها لمهن محددة وضمن مناطق معينة، وتحديد أوقات وإجراءات استلام البضائع وتحميلها، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د. لغايات إصدار الأنظمة المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، على المجلس القيام بما يلي:-

1. إجراء الدراسات الشاملة والمعززة ونشرها للتشاور لتحديد الآثار والكلف المترتبة على إصدار الأنظمة المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.

2. التنسيق والعمل المشترك مع الجهات المختصة والغرف التجارية والصناعية وأي جهة ذات علاقة .

3. عدم فرض أي إجراءات أو متطلبات تتعارض مع أي متطلبات محددة بموجب التشريعات المعمول بها لدى الأمانة أو الجهة المختصة.